

المدلول (الحكم)

تكليفي

طلب فعل أو ترك

- **واجب**: طلب فعل لازم
- **ندب**: طلب فعل غير لازم
- **تحريم**: طلب ترك لازم
- **كراهية**: طلب ترك غير لازم
- **إباحة**: تخييرين الفعل أو الترك

اعتبارات الواجب

الفعل المأموربه
- معين: كصلاة الظهر.
- مخيّر: ككفارة اليمين.

الوقت
- مطلق: كبر الوالدين لا وقت له.
- مؤقت:
  - موسع: كوقت صلاة الظهر
  - مضيق: كوقت الصوم من الفجر إلى الغروب

المكلّف به
- عيني: كصلاة الظهر.
- كفائي: كالأذان للصلاة.

الصيغة
- أصالة: بنص الشرع كصلاة الظهر.
- استلزامًا: ما لا يتم الواجب إلا به، كفتح الماء لأجل الوضوء، فلا بد منه ليتم الواجب.

وضعي

ليس فيه طلب

يظهر به الحكم
- **العلة**: يدور معها الحكم، كمنع القضاء للغضبان.
- **السبب**: إذا وجد وُجد الحكم، كزوال الشمس لصلاة الظهر.
- **الشرط**: إذا انتفى عُدم الحكم، كالطهارة للصلاة.
- **المانع**: إذا وجد انتفى الحكم، ولا يلزم من انتفائه وجود الحكم كالحيض للصلاة.

الصحة والفساد: صلاة الظهر باستكمال شروطها وأركانها وواجبتها، صحة ونقص أحدها فساد.

العزيمة والرخصة: الحكم على الأصل عزيمة، والمستثنى رخصة، كالصوم في رمضان عزيمة وهو الأصل، والفطر للمسافر رخصة.

العملية التي يقوم بها المجتهد في أصول الفقه للوصول إلى الحكم الشرعي

المجتهد ← دليل + وجه دلالة = حكم شرعي

خريطة
علم أصول الفقه

المدلول (الحكم) | الدليل | الدلالة | المستدِل

الدليل

متفق عليه

الكتاب والسنة حصن، سوره الإجماع، وبوابته أصول الفقه

القرآن
- المتواتر: حجة قطعية وهو الموجود بين دفتي المصحف.
- الآحاد: حجة ظنية، وهو القراءة الشاذة، كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

السُّنة
- قول: يأتي في مبحث الدلالة.
- فعل:
  - مختص به: لا شركة فيه، كصوم الوصال.
  - جبلِّي: جائز، كالأكل والشرب.
  - البياني: حكمه حكم المبيَّن، كبيان عدد ركعات الصلاة، حكمه حكم الصلاة.
  - العِبادي: قيل بالوجوب وقيل بالسنية.
- إقرار: أن يفعل بحضرته ﷺ فيسكت، فهذا جائز، كأكل الضب عنده.

الإجماع
- المجمعون — شروطهم: الاجتهاد، المعاصرة، اتفاق الجميع
- الواقعة — شروطها:
  - ليس فيها إجماع سابق (فالإجماع حجة، والحجج لا تتناقض)
  - ليس فيها خلاف مستقر (فإن كان عند الصحابة خلاف سابق فلا إجماع.)
- الحكم — شرطه: شرعي
- الصيغة — أقسامها: صريح، سكوتي، مركب من خلاف (فإذا كان الخلاف على قولين، فلا يصح إحداث قول ثالث مستقل عنهما.)
- المستنَد — أقسامه: نص، قياس

القياس
- أنواعه:
  - عن طريق نفي الفارق: فيحرم إتلاف مال اليتيم بالحرق، قياسًا على تحريم أكله بالباطل، إذ لا فرق بينهما.
  - عن طريق الجامع:
    - العلة: كالإسكار في الخمر.
    - الدلالة: كوجود نسبة عالية من الكحول.
    - الشَّبه: كقياس المعازف بالإيقاعات.
    - العكس: كحديث (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر).
- أركانه: الأصل، الحكم، الفرع، العلة
  - الخمر — محرم — والحشيش كذلك — للإسكار

مختلف فيه

مذهب الصحابي
- الذي لم يعلم انتشاره ولم يعلم له مخالف: أما ما لا يقال بالرأي فهو محمول على التوقيف، وما هو مجمع عليه فهو حجة، وما قع بينهم فيه خلاف فليس بحجة.

شرع من قبلنا
- ما ثبت أنه شرع لنا: حجة، كقتل النفس بالنفس.
- ما ثبت أنه ليس بشرعنا: ليس بحجة، كسجود التكريم.
- ما ورد عن طريقهم: ليس بحجة، كالقراءة من التوراة.
- ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة ولم يأت شرعنا بخلافه: حجة على الصحيح، كأن يكون المهر منفعة في قصة موسى عليه السلام.

المصلحة
- شهد الشرع باعتبارها: يعمل بها، كاحتجاب المرأة عن الرجال الأجانب.
- شهد الشرع ببطلانها: لا يعمل بها، كبيع الخمر لأجل التجارة.
- لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها (المصلحة المرسلة):
  - ضروريات: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال
  - حاجيات
  - تحسينات

الاستحسان
- العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص: حجة، كعقد الاستصناع، إذ هو عقد على معدوم، لكن صح لأخذ العرف به.
- دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يمكنه التعبير عنه: ليس بحجة.
- ما استحسنه المجتهد بعقله: ليس بحجة.

الاستصحاب
التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل
- استصحاب حال البراءة الأصلية: حجة، كالأصل في الأطعمة الحل.
- استصحاب الوصف الثبوت: حجة، كمن شك في الحدث بعد الطهارة، فاليقين الطهارة، إذ ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
- استصحاب الإجماع في محل النزاع: ليس بحجة، كمن يناقش في طلاق السكران، بحجة استصحاب الإجماع على صحة نكاحه في الأول!

خريطة علم أصول الفقه

المدلول (الحكم) | الدليل | الدلالة | المستدِل

الدلالة

يتعلق بأدلة الكتاب والسنة

أقسامه

باعتبار قوة الدلالة

- على معنى واحد (دلالة النص): كقوله: (تلك عشرة كاملة) لا تحتمل إلا العشرة.
- على أكثر من معنى أحدهما أرجح:
  - الأمر:
    - ما يدل عليه:
      - فعل الأمر (وأقيموا الصلاة)
      - لام الأمر (وليطوفوا بالبيت)
      - اسم فعل الأمر (فضرب الرقاب)
      - قول الصحابي: أمرنا
    - دلالته:
      - بنفسه: وهو الذي لا يحتاج إلى قرائن، فيدل على الوجوب.
      - بغيره: وهو المؤول فقد يكون للندب أو للإباحة مثلا.
  - النهي:
    - ما يدل عليه:
      - لا تفعل (ولا تقربوا الزنا)
      - قول الصحابي: نهينا
    - دلالته:
      - بنفسه: فيدل على التحريم والفساد.
      - بغيره: فقد يدل على الكراهة.
  - العام والخاص: فالعام هو الأصل، والتخصيص بمخصوص منفصل أو متصل، فقوله: (يوصيكم الله في أولادكم) مخصص بالأحرار دون العبيد.
  - المطلق والمقيد: فما تناول واحدًا غير معين فهو مطلق، وتقليل أوصافه مقيد، فقوله: (حرمت عليكم الميتة والدم) فالدم قيد في آية أخرى بالمسفوح.
- على أكثر من معنى لا مرجح لأحدهما: (ثلاثة قروء) القرء يحتمل الحيض والطهر.

باعتبار الحل

- دلالة المنطوق:
  - صريح
  - غير صريح:
    - إشارة: كاستنباط أقل مدة الحمل ستة أشهر.
    - اقتضاء: يكون فيه محذوف (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) فيقدر كلمة (فأفطر).
    - إيماء: (والسارق والسارقة فاقطعوا) فالقطع لأجل السرقة لا لغيرها.
- دلالة المفهوم:
  - مفهوم موافقة: فكلمة (أوه) للوالدين مثل كلمة (أف).
  - مفهوم مخالفة: (والله لا يحب الفساد) يفهم منه أنه يحب الصلاح.

الاختلاف بين النصوص

التعامل مع النصوص إذا كان ظاهرها التعارض

١ الجمع: أن يُعمل بالأدلة كلها
(فإن لم يمكن الجمع)
٢ النسخ: أن يُعرف المتقدم من المتأخر
(فإن لم معرفة المتقدم من المتأخر)
٣ الترجيح: أن يكون أحد الأدلة أقوى لاعتبارات
(فإن لم يمكن الترجيح)
٤ التوقف

المستدِل

المكلف

- مجتهد: من يستنبط الحكم الشرعي
  - أنواع المجتهد:
    - مطلق: في جميع أبواب الفقه
    - جزئي: في بعض أبواب الفقه
  - يشترط لهما:
    - الْمَلَكَة: المهارة والدربة في الدلالة.
    - العِلم: العِلم بعلم الأصول واللغة، وأسباب النزول، وطرق الترجيح بين الأدلة.
- مقلد: من يقلد غيره دون معرفة الدليل فلا يكلف بعلم أصول الفقه.

أصل هذه الخريطة من حقيبة التأهيل الفقهي، د. عامر بهجت

تلخيص وتصميم ماجد الروقي

اضغط هنا لمشاهدة حلقات الشرح كاملة